الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الأحكام الخاصة للإعتراف بالأداء الرقابى للسلطات المختصة بالدولة المصدرة فى إطار الرقابة على الواردات الغذائية

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المُستوردة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠؛

قـــرر

تمهيد

يأتـــى هذا القرار فى إطار عمل الهيئة القومية لســـلامة الغـــذاء باعتبارها الجهة المنـــوط بها الرقابة على الـــواردات الغذائية، وما تقوم به من تطوير لنظم الرقابة عليها بهـــدف توفيـــر الحماية المثلى للمســـتهلك المصـــرى من المخاطـــر المتعلقة بالأغذية المســـتوردة، وفى الوقت ذاته تعزيز كفاءة الإفراج النهائـــى للواردات الغذائية باعتماد وســـائل وقائيـــة ترتكز على درجة الخطـــورة، واتخاذ الإجـــراءات الملائمة للإفراج على الواردات الغذائية.

وحيـــث تتولى الهيئة القومية لســـلامة الغذاء وفقًا لحكـــم المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩، دون غيرها الاختصاصات المقررة للوزارات والهيئات فيما يخص الرقابة على تداول الغذاء وفقًا لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بســـلامة الغذاء، والتحقق من توافر اشـــتراطات وضوابط ســـلامة الغـــذاء فـــى جميع عمليات تـــداول الغذاء، وما تقـــوم به من تطوير لنظـــم الرقابة على الواردات الغذائية لجمهورية مصر العربية، ووفقًا لحكم المادة (٤) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية وقرارها التنفيذي.

وعمـــلاً بالمبـــادئ التوجيهيـــة لهيئـــة الدســـتور الغذائـــى الخاصـــة بنظـــم الرقابـــة علـــى الـــواردات الغذائيـــة (CAC/GL 47-2003)، وتفتيـــش الأغذيـــة المســـتوردة والمصـــدرة ومنحهـــا شـــهادات المصادقـــة (CAC/GL 20-1995)، وتبـــادل المعلومـــات بيـــن البلـــدان المســـتوردة والمصـــدرة لدعـــم التجـــارة بالأغذية (CAC/GL 89-2016)، واتفاقـــات التكافـــؤ المتعلقة بنظم الرقابة على الصادرات والـــواردات الغذائيـــة (CAC/GL 34-1999)، والدليـــل الإرشـــادى بشـــأن تصميم وتشـــغيل وتقييم واعتماد أنظمة الفحص وإصدار الشهادات لاستيراد وتصدير الأغذية

(CAC/GL 1997-26)، والمبادىء التوجيهية لتقدير مدى كفاءة مختبرات الاختبار المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية (CAC/GL 1997 - 27)، والمبادئ التوجيهية بشأن الحكم على تكافؤ المعايير الصحية المرتبطة بأنظمة التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات (CAC/GL 2003-53)، والتى تدعو إلى اعتماد التفتيش القائم على المخاطر للمنتجات الغذائية الواردة والصادرة، وتقدم توجيهات خاصة بتجنب ازدواجية الجهود المبذولة للرقابة على الواردات الغذائية، وتدعو إلى التعاون بين السلطات المختصة بالرقابة على الغذاء فى الدول المصدرة والمستوردة فى مجال تقييم المطابقة والتحقق من امتثال الأغذية الموجهة للتجارة الدولية، وحيث يتم الاعتماد على الأداة الخاصة بتقييم نظام الرقابة على الأغذية التى حددتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فى ممارسات إجراء تقييم للأداء الكلى أو الجزئى للمهام الرقابية التى تقوم بها السلطة المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة على الأغذية بغرض التوصل إلى توثيق مدى فعالية النظام الذى تطبقه هذه السلطة تمهيدًا لعقد اتفاقات تكافؤ أو اعتراف متبادل.

(المادة الأولى)

(التعاريف)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

الواردات الغذائية : هى الأغذية الواردة إلى جمهورية مصر العربية، وفقًا لتعريف الغذاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ومستلزمات الإنتاج، والمادة المتصلة به.

جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة : هى طرف ثالث مهمته إجراء وتوثيق التحقق من مطابقة الواردات الغذائية لمتطلبات الهيئة، وإصدار شهادات المطابقة وهى إما مدرجة فى قائمة السلطات التى تعتمد الهيئة بنظم رقابتها على سلامة الغذاء، أو قائمة الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠، ويتم نشر هذه القوائم على الموقع الإلكترونى للهيئة.

متطلبات سلامة وجودة الغذاء : هى القواعد الفنية الملزمة بشأن متطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة للتحقق من مطابقة الغذاء وفقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، والمعايير الدولية المعمول بها بما فى ذلك الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى المعتمدة من الهيئة.

السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة : هى السلطات النظيرة المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة، والتى تبرم الهيئة معها مذكرة للاعتراف بأداءها وفقًا لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة.

التدقيق : هو دراسة مستقلة منهجية ووظيفية الغاية منها تحديد ما إذا كانت نشاطاتها وما يتصل بها من نتائج تتوافق مع الأهداف المرسومة.

إصدار شهادة المطابقة : هى نتاج سلسلة من التدابير التى تتخذها الهيئة للتأكد من مطابقة الرسائل الغذائية لاشتراطات الرقابة على الغذاء، سواء التى تحددها الهيئة أو تعترف بها، باعتبارها تنظم سلامة وجودة الغذاء.

إصدار شهادة المطابقة المعترف بها رسميًا للواردات الغذائية : هى إصدار الشهادة التى يتم اعتمادها أو الاعتراف بها رسميًا من الهيئة باعتبارها تُحقق الأهداف ذاتها التى تضعها الهيئة لضمان سلامة الغذاء أو تعتبرها مُكافئة لنظامها الخاص بالرقابة على الواردات الغذائية وإصدار إفادة بالقيام بعمليات التحقق من مطابقتها.

الخطر : أى عامل فيزيائى أو بيولوجى أو كيميائى أو إشعاعى، يظهر فى الأغذية.

المخاطر : الخطر المحتمل ظهوره فى الغذاء.

تقييم المخاطر : هى العملية المستندة إلى أسس علمية والتى تضم الخطوات التالية :

١- تحديد الخطر .

٢- تحديد خصائص الخطر .

٣- تقييم التعرض للمخاطر .

٤- تحديد خصائص المخاطر.

تحليل المخاطر : هى عملية تقوم على ثلاثة عناصر : تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر.

التتبع : القدرة على تعقب ومتابعة الغذاء عبر جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع.

سحب الغذاء : العملية التى يتم من خلالها إبعاد المنتج من سلسلة الإمداد الغذائى باستثناء المنتج الذى يوجد فى حوزة المستهلك.

استرجاع الغذاء : العملية التى تتم من خلالها استعادة المنتج بعد بيعه ويتم فيها تقديم النصح للمستهلك باتخاذ الإجراء المناسب مثل إعادة الغذاء أو إعدامه.

مذكرة اعتراف : هى وثيقة رسمية توقع بين الهيئة والسلطة المختصة بالدولة المصدرة بشان تكافؤ نظامها الرقابى للعمليات التى تقوم بها للتحقق من مطابقة الصادرات الغذائية الموجهة إلى مصر مع متطلبات سلامة وجودة الغذاء المصرية، من أجل تحقيق الأهداف التى تضعها الهيئة لضمان سلامة الغذاء.

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة بإجراء تقييم تكافؤى للأداء الكلى أو الجزئى لنظام الرقابة على تداول الغذاء الذى تطبقه السلطة/السلطات المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة وفعاليته - (وفقًا للملحق رقم ١) - بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها للتحقق من مطابقة الصادرات الغذائية الموجهة إلى مصر مع متطلبات سلامة وجودة الغذاء التى تعتمدها الهيئة، و/أو مدى تكافؤ ما تقوم به السلطة المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة من إجراءات من أجل تحقيق الأهداف التى تضعها الهيئة لضمان سلامة الغذاء.

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة والسلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة بالاتفاق على عملية تقييم للأداء الكلى أو الجزئى لنظام الرقابة على تداول الغذاء والعناصر الخاصة به، والمنهجيات المستخدمة فى تطبيق عمليات التقييم، ويجوز للهيئة والسلطة المختصة بالدولة المصدرة قَصر التقييم على الصادرات من الغذاء ومنتجات زراعية غذائية معينة، والموجهة إلى جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

للهيئة والسلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة وضع إطار عمل لإجراء تقييم للأداء الكلى أو الجزئى لنظام الرقابة على تداول الغذاء الذى تطبقه السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة وضمان تكافؤه لمعايير الهيئة، والذى يشمل الإجراءات والقواعد والخطوات المستقبلية ووضع جدول زمنى لكامل عملية التقييم.

وحال الاتفاق على إطار العمل الخاص بتقييم الأداء الكلى أو الجزئى لنظام الرقابة على تداول الغذاء، سيتم الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات الدولية والتى تشمل الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي، ولا سيما الخطوط التوجيهية الخاصة

بإعداد الاتفاقيات الخاصة بالتكافؤ فيما يتعلق بنظم التفتيش وإصدار الشهادات للواردات والصادرات الغذائية (CAC/GL 34 -1999) ، والإرشادات التوجيهية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فى سنة ٢٠١٩ بشأن تقييم نظام الرقابة على الأغذية.

(المادة الخامسة)

تقوم الهيئة باتخاذ تدابير مؤقتة لإجراء عمليات تقييم سريعة للنظام الرقابى للسلطة المختصة بالدولة المصدرة، لاعتماد تدابير للتحقق من مطابقة الرسائل الغذائية المصدّرة إلى مصر، لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة. وللهيئة تحديث نتائج عملية تقييم المهام التى تقوم بها السلطة المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة، التى تم التوصل إليها، حسب الاقتضاء، عند إجراء عمليات تقييم مُفصَّلة.

(المادة السادسة)

تشمل مذكرة الاعتراف المبرمة بين الهيئة والسلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة فى إطار نظام الرقابة على الواردات الغذائية ما يلي :

نطاق مهام الرقابة على الأغذية، والسلع الغذائية، وعند الاقتضاء التغطية الجغرافية لمناطق الإنتاج والتصنيع، والذى تم الاعتراف بالأداء باعتباره أداءً مرضيًا، مع توثيق ذلك.

فترة سريان مذكرة الاعتراف.

اجراءات وقواعد وشروط عملية تقييم نظام الرقابة على تداول الغذاء الكلى أو الجزئى ومدى كفاءته.

الالتزامات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة على الواردات والصادرات والتحقق من المطابقة، بما فى ذلك الاشتراطات الخاصة بالتواصل بشأن شهادات المطابقة/الصلاحية الإلكترونية.

(المادة السابعة)

تعتبر السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة أحد جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة المستوفية للاشتراطات المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على تحليل المخاطر، وللهيئة أن تعتمد شهادة المطابقة التى تصدرها السلطة المختصة بالدولة المصدرة.

تقوم الهيئة بنشر وتحديث قائمة السلطات المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدول المصدرة التى أبرمت معها الهيئة مذكرات خاصة بالاعتراف على الموقع الالكترونى للهيئة.

(المادة الثامنة)

للهيئة تعديل/تحديث نهج التقييم الخاص بها فيما يتعلق بمهام الرقابة على الغذاء التى تضطلع بها السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة وذلك فى إطار نظام الخاص بالرقابة على الواردات الغذائية، وتقوم الهيئة بإبلاغ شركائها التجاريين والأطراف ذات المصلحة بهذه التعديلات، بما فى ذلك التحديثات التى يتم إجراؤها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراء تقييم مهام الرقابة على الأغذية التى تضطلع بها السلطة المختصة بالدولة المصدرة المتاحة على الموقع الالكترونى للهيئة.

(المادة التاسعة)

للهيئة تعليق/إلغاء مذكرة الاعتراف المبرمة مع السلطة المختصة بالرقابة على تداول الغذاء بالدولة المصدرة. وتسبق عملية تعليق/إلغاء المذكرة، عقد مشاورات ومناقشات بين الهيئة والسلطة بالدولة المصدرة بهدف الوصول إلى حل مرضٍ للطرفين. وتُخطَر السلطة المختصة بالدولة المصدرة ذات الصلة بتعليق/إلغاء مذكرة الاعتراف الموقعة بينها وبين الهيئة وإنهاء الترتيبات المتصلة بها، مع ذكر الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا القرار، وذلك قبل شهرين من الإلغاء.

وتقوم الهيئة بتعديل قائمة السلطات المختصة بالدول المصدرة التى أبرمت الهيئة معها مذكرات اعتراف فى إطار نظام الرقابة على الواردات الغذائية وإتاحتها على موقعها الإلكتروني.

(المادة العاشرة)

فى حال الظروف الاستثنائية، للهيئة أن تعلق اعتماد شهادة المطابقة/الصلاحية الخاصة بعمليات التحقق من مطابقة الرسائل الغذائية الواردة لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء لفترة زمنية محددة، التى تصدرها السلطة المختصة بالدولة المصدرة، وتقوم الهيئة بإخطار مشغلى المنشآت الغذائية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لمجلس الإدارة تعديل أو إضافة أى ملاحق أخرى لهذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

تحريرا فى ٢٠٢١/١٢/١٩

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور

الملحق رقم (١)
معايير تقييم مهام الرقابة على الأغذية التى تمارسها السلطات المختصة بالدولة المصدرة

عند تقييم مهام الرقابة على الأغذية التى تقوم بها السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة، يتم الأخذ بعين الاعتبار الممارسات الدولية، وكذلك الإرشادات التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي، وخاصة "نظم الرقابة على الواردات الغذائية (CAC/GL 47- 2003)، ونظم التفتيش على الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 20 -1995)، وتبادل المعلومات بين الدول المستوردة والمصدرة لدعم التجارة بالأغذية (CAC/GL 89- 2016)، واتفاقات التكافؤ المتعلقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية (CAC/GL 34- 1999)، وإرشادات تصميم وتشغيل وتقييم واعتماد أنظمة الفحص وإصدار الشهادات لإستيراد وتصدير الأغذية (CAC/GL 26 -1997)، والمبادئ التوجيهية بشأن الحكم على تكافؤ المعايير الصحية المرتبطة بأنظمة التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات (CAC/GL 53- 2003)" للاسترشاد بها.

ويهدف نهج التقييم إلى تغطية المهام المتعلقة بتقييم المطابقة وعمليات الإنفاذ والتى تؤثر على عملية الرقابة على الرسائل الغذائية ماقبل وأثناء تصديرها والمهام الأخرى المختلفة ذات الصلة. كما يستخدم نهج التقييم بغرض التحقق من أن السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة المراد تقييم أدائها هى جهة تقوم بأعمال الرقابة على الأغذية على أسس علمية، ووفقًا لتحليل المخاطر على النحو الذى يحقق الأهداف اللازمة لضمان سلامة الغذاء والتى تتوائم مع معايير سلامة وجودة الأغذية الصادرة عن الهيئة.

وتتمثل مدى فاعلية السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة فى القيام بتفعيل البرامج والعمليات التى تقوم بها ووضعها فى شكل إطار تشريعى وتنظيمى راسخ، مما يُمكنها من "وضع نظاما وطنيا للرقابة على الأغذية، وتحديده وتنفيذه وتطبيقه بصورة مستديمة"، كما ينبغى أن تستند القرارات الخاصة بسلامة الغذاء بالدولة المصدرة على تطبيق مبدأ تحليل المخاطر، ويتعين أن يتم تحديد العمليات الفعالة التى يتم القيام بها للرقابة على الغذاء من وضع معايير وإجراءات

تقييم المطابقة، على أن يكون ذلك مدعوما بالقدرات العلمية والموارد مع التركيز على تقييم المخاطر.

وتشمل الركائز الأساسية لتقييم أداء السلطة/السلطات المختصة بالدولة المصدرة لتحديد قدراتها على ممارسة مهام الرقابة على الأغذية بشكل عام، والصادرات الغذائية بشكل خاص ما يلي :

(أ) القدرة على وضع وتحديث المعايير الخاصة بسلامة وجودة الغذاء وفقًا لمواصفات هيئة الدستور الغذائي، بما فى ذلك التشريعات والمواصفات المتعلقة بالموافقات التى يتم إصدارها قبل تداول الأغذية فى الأسواق (مثل متبقيات المبيدات، ومتبقيات الأدوية البيطرية، و الملوثات الكيميائية والميكروبية، والمواد المضافة) أو التدابير الصحية التى يتم تطبيقها أثناء إنتاج وتصنيع الغذاء، أو إجراءات منع الغش والتدليس بالأغذية والتشريعات ذات الصلة بسلامة الأغذية، وإثبات استيفائها للاشتراطات.

(ب) القدرة على وضع نظم للرقابة على الغذاء فى إطار نهجا وقائيا تتعلق بمشغلى المنشآت الغذائية، وتطبيقها فى قطاع إنتاج الأغذية، ودعم تبنى البرامج الوطنية الوقائية لإدارة سلامة وجودة الغذاء مستندة إلى المعايير الدولية، بما فى ذلك الاشتراطات الخاصة بتتبع الأغذية (سواء التى يتم إنتاجها محليا أو الواردة).

(ج) القدرة على وضع وتنفيذ برامج للتفتيش على الأغذية المنتجة والمتداولة محليا والواردة، والترويج لثقافة مفاهيم وأنظمة سلامة الغذاء بين المفتشين ومشغلو المنشآت الغذائية للتركيز على التدخلات القائمة على المخاطر.

(د) القدرة على إدارة الحوادث المتعلقة بالأغذية (مثل إدارة تفشى الأمراض المنقولة بالغذاء)، مع دعم إجراءات والتحديث لبروتوكولات التطبيق.

(هـ) القدرة على إثبات مدى فاعلية نظام الإستدعاء فى مجال الأغذية بناء على قواعد تحليل المخاطر.

(و) القدرة على إثبات مدى فاعلية السلطة/السلطات المسؤولة عن سلامة الغذاء فى دعم عملية صنع القرار، وتعزيز سبل التعاون مع السلطات الأخرى المختصة بالغذاء، ومع الأطراف ذات المصلحة.

(ز) القدرة على الاعتماد على بنية تحتية راسخة لمعامل إختبارات وفحص الأغذية المعتمدة، التى يمكن الاعتماد على نتائجها (سواء الحكومية أو الخاصة)، بهدف دعم الإجراءات الخاصة بتقييم المطابقة، والقيام بعمليات الإنفاذ، وكذلك لدعم عمليات تقييم المخاطر ووضع المعايير.

(ح) القدرة على إثبات المشاركة فى عمليات وضع المعايير الدولية الخاصة بالأغذية، والاعتماد على المعايير الدولية عند وضع التدابير الوطنية للرقابة على الأغذية.

(ط) توفير ودعم الكفاءات المدربة فى المجالات المتخصصة بسلامة الغذاء وعلوم الجودة، وإسناد تخطيط العمليات والمهام المتعلقة بالرقابة على الأغذية إلى القدرات العلمية، مع دعم الكفاءات وتوفير الأدوات وأنظمة البيانات اللازمة.

(ي) القدرة على إثبات أن الجهود المبذولة لنشر ثقافة التعلم والتحسين المستمر عن طريق التدريب والتعليم وتعزيز كفاءة العاملين فى مجال الرقابة على الأغذية والأطراف الخاضعة لتلك الرقابة.

تقوم الهيئة والسلطة المختصة بالدولة المصدرة بوضع إطارًا للتقييم والذى يشمل نطاق عملية التقييم، ومهام الرقابة على الأغذية التى سيتم أخذها بعين الاعتبار، ومؤشرات الأداء والمستندات الموثقة لما تم تحقيقه من إنجازات.

وتقوم الهيئة بتحديث الملحق رقم (١) بإضافة المزيد من الإرشادات التوجيهية التى سيتم تجميعها بناءً على عمليات تقييم مهام الرقابة على الأغذية التى تقوم بها، بالتعاون مع السلطات المختصة بالدول المصدرة.

يُقدم الجدول التالى مزيدًا من الإرشادات التوجيهية حول مؤشرات الأداء التى يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تقييم أداء البرامج التنظيمية للرقابة على الأغذية التى تُطبقها السلطات المختصة بالدول المصدرة. وتُستخدم مؤشرات الأداء كأمثلة توضيحية، ويمكن تحديثها بتدابير أخرى.

مؤشرات الأداء	
١. وضع معايير سلامة وجودة الغذاء	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
إتاحة معايير سلامة وجودة الغذاء لجميع الأطراف ذات المصلحة والشركاء.	تقديم مستندات عند الطلب، (أو يمكن الحصول عليها عبر شبكة الانترنت)، والتى توضح معايير سلامة وجودة الغذاء.
مقارنة معايير سلامة وجودة الغذاء مع المواصفات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى والتشريعات الدولية، وفى حالة وجود اختلافات بينهما، يتم توضيح سبب ذلك بناء على أسس منطقية قائمة على تقييم المخاطر أو المبررات المنطقية الواضحة.	توفير وثائق/منشورات تُشير إلى معايير سلامة وجودة الغذاء التى تُحدد المصادر المرجعية الخاصة بهيئة الدستور الغذائي.
إجراء تقييم المخاطر التى تدعمها المعايير/ الاشتراطات الفنية، مع إتاحة إمكانية الاطلاع عليها.	نشر عمليات تقييم المخاطر أو إتاحة إمكانية الاطلاع عليها لدعم المعايير الخاصة بسلامة الغذاء والتغذية، ولاسيما التى تختلف عن تلك الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.
وضوح العمليات والبروتوكولات اللازمة لوضع معايير سلامة وجودة الغذاء، مع إتاحتها لجميع الأطراف ذات المصلحة.	توفير وثائق/ملاحظات/محاضر الاجتماعات تُثبت وجود عمليات/إجراءات صنع القرارات الخاصة بالمعايير الغذائية - على سبيل المثال : محاضر اجتماعات لجان الدستور الغذائي.
إتاحة عملية صنع القرارات الخاصة بالمعايير الغذائية وإدارتها، والمناقشات الخاصة بها واعتمادها لجميع أصحاب المصلحة.	توفير الإخطارات الخاصة بالمعايير المتبناة بمنظمة التجارة العالمية.
٢. الاشتراطات التنظيمية الخاصة بتدابير الرقابة الوقائية على الأغذية وتتبعها	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
وضع لوائح/اشتراطات فنية يلتزم بموجبها مشغلو أو مسؤلو المنشآت الغذائية بتطبيق تدابير وقائية مثل الاشتراطات الخاصة بتطبيق برامج أساسية مُسبقة، وعمليات رقابية وقائية/ نظام الهاسب وتدابير التتبع، بما فى ذلك الاعتراف ببرامج سلامة الغذاء وإدارة الجودة الخاصة بطرف ثالث.	توفير لوائح/وثائق خاصة بالإرشادات الفنية المُقدمة لمشغلى أو مسؤولى المنشآت الغذائية بشأن عمليات الرقابة الوقائية والبرامج الأساسية المسبقة وتتبع الأغذية عبر سلاسل الإمداد الغذائي.

المؤشر	إثبات الإنجازات
وجود اشتراطات ملزمة للمستوردين والمصدرين لتطبيق التدابير الوقائية بغرض إثبات قدرتهم على الرقابة على سلاسل الإمداد الغذائى الخاصة بهم.	وجود لوائح خاصة بالرقابة على الواردات/الصادرات أو وثائق توجيهية خاصة بالتدابير الوقائية.
٣. التفتيش على الأغذية ٤. إدارة الحوادث المتعلقة بسلامة الغذاء ٥. حالات استرجاع الأغذية	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
وجود قوى عاملة مخصصة للتحقق من المطابقة والقيام بعمليات الإنفاذ، بما فى ذلك التفتيش على المنشآت الغذائية المحلية، وعلى الأغذية الواردة، والمنتجات الغذائية الموجهة للتصدير.	الإثبات الموثق لقدرة الموارد البشرية على إجراء تلك العمليات.
وجود بروتوكولات وإجراءات خاصة بعمليات التفتيش التى تُجرى على الأغذية المُنتجة محليًا/ الأغذية الواردة والمُصدرة، بما فى ذلك إجراءات الاعتراف بجهات التفتيش التابعة لطرف ثالث أو جهات منح الشهادات (شهادات المطابقة/ الصلاحية) واعتمادها.	- وجود مستندات خاصة بالبروتوكولات والإجراءات الخاصة بعمليات التفتيش التى تُجرى على المنشآت الغذائية المحلية وعلى الأغذية المستوردة والمُصدرة. - وجود تقارير خاصة بعمليات التفتيش. - تقارير وسجلات الإخطار بشأن نتائج التفتيش.
وجود إجراءات وبروتوكولات خاصة باسترجاع الأغذية (بما فى ذلك متابعة مدى فعاليتها)، وإدارة الحوادث المتعلقة بسلامة الغذاء (بما فى ذلك حالات الطوارئ وتفشى الأمراض المنقولة بالغذاء).	وجود تقارير/منشورات/معلومات يتم نشرها على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بحالات سحب واسترجاع الأغذية أو الحوادث المتعلقة بسلامة الغذاء أو إدارة حالات الطوارئ وتفشى الأمراض.
وجود إجراءات وأنظمة لتبادل المعلومات حول رفض الأغذية المستوردة فى حال أشارت نتائج عمليات التحقق عند الحدود إلى عدم امتثال الرسالة الغذائية لمتطلبات البلد المستورد.	وجود تقارير/أنظمة إدارة معلومات تختص بإدراج وإدارة حالات عدم امتثال الرسالة الغذائية لمتطلبات البلد المستورد.

المؤشر	إثبات الإنجازات
وجود دراسات للرقابة على الأغذية المتداولة بالأسواق لتقدير مخاطر الأغذية.	تقديم تقارير/وثائق فنية عند الطلب، (أو يمكن الحصول عليها عبر شبكة الإنترنت)، والتى توضح نتائج دراسات الرقابة على الأغذية المتداولة بالاسواق للمخاطر الغذائية المختلفة.
٦. الإدارة التنظيمية الفعالة للرقابة على الأغذية وعمليات صنع القرار	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات التى تضطلع بها السلطات المختصة المعنية بالرقابة على الأغذية أو كيفية التعاون فيما بينها للقيام بذلك.	- وجود هياكل موثقة للجان من أجل دعم عملية صنع القرارات (التنظيمية) المتعلقة بالرقابة على الأغذية : الاختصاصات، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير، والإجراءات/البروتوكولات، والمبادئ الإرشادية الداخلية، وما إلى ذلك. - إخطار موثق/مشاركة الشركاء التجاريين فى اتخاذ القرارات التنظيمية فيما يتعلق بالرقابة على الأغذية.
٧. العمليات الخاصة بمعامل اختبارات وفحص الأغذية	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
الاعتماد على النتائج المعملية الصادرة عن معامل اختبارات وفحص الأغذية الموثوق بها.	وجود نتائج الاختبارات التى تُجرى على الأغذية من أجل دعم القرارات التنظيمية المتعلقة بالأغذية.
دعم معايير سلامة وجودة الغذاء والتغذية بالتحاليل المعملية.	وجود خطط/تقارير خاصة بأنشطة مراقبة الأغذية من أجل دعم المهام المتعلقة بالرقابة على الأغذية وعمليات تقييم المخاطر، ووضع المعايير، والتحقق من المطابقة وعمليات الإنفاذ.

المؤشر	إثبات الإنجازات
دعم البنية التحتية الخاصة بمعامل اختبارات وفحص الأغذية (سواء كانت هذه المعامل حكومية أو متعاقد معها) لتلبية الاشتراطات التنظيمية المتعلقة بالرقابة على الأغذية ودعم القرارات الصادرة فى هذا الصدد.	توثيق القدرة على إجراء الاختبارات على الأغذية عن طريق القيام بما يلي : ١. إعداد قائمة بالمعامل المعتمدة. ٢. إعداد قائمة بطرق التحليل المعملية الرسمية المستخدمة لفحص الأغذية وحدود التقدير. ٣. تقارير اعتماد المعامل التى توضح كفاءة ووسائل وتقنيات وقدرات المعمل لإجراء التحاليل على الأغذية.
٨. المساهمة فى عملية إعداد المعايير الدولية	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
المشاركة فى لجان/أعمال هيئة الدستور الغذائى ذات الأولوية.	- وجود وثائق تحضيرية/تقارير/سجلات خاصة بعمليات المشاركة وذلك فى إطار أعمال لجان الدستور الغذائي. - وجود وثائق خاصة بإدارة لجان الدستور الوطنية : الاختصاصات، والتقارير.
الاعتماد على هيئة الدستور الغذائى عند اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالأغذية.	وجود وثائق تُثبت الاستعانة بالمواصفات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى باعتبارها مصدرًا مرجعيًا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأغذية.
٩. القوى العاملة المدربة / المختصة التى تؤدى مهامها على أسس علمية **١٠. ثقافة التعلُّم**	
المؤشر	**إثبات الإنجازات**
توفير البرامج التدريبية والمناهج التعليمية.	وجود برامج تعليمية موثقة ووثائق ذات صلة بها : وجود خطط خاصة بالمواد التدريبية/تقارير خاصة بتلقى التدريبات اللازمة.
- تحديد المسؤولية على أساس الكفاءة. - التركيز على التخصصات العلمية.	وجود خطة للموارد البشرية، مع توضيح الكفاءات المحددة المرتبطة بالمناصب الوظيفية الرئيسية.

المؤشر	إثبات الإنجازات
توفير برنامج للتعليم المستمر، ويتم التخطيط لإعداده وتنفيذه لصالح العاملين بالرقابة على الغذاء.	وجود أمثلة على الوصف الوظيفي، وتحديد الكفاءات الفنية الرئيسية للمناصب الوظيفية الخاصة بالرقابة على الأغذية.
وضع إطار للتعلُّم على مستوى السلطة المختصة قائم على أساس النتائج التى يتم تحقيقها.	تقييم الخطط التعليمية وأثرها على الأداء على مستوى السلطة المختصة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
١٤٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢١ - ٢٠٢١/٢٥٥٥٠